3 - مجالات العمل في الإسلام:

والعمل في الإسلام تتسع دائرته ويمتد إطاره فيشمل كل بناء مثمر ، وكل سعي لخير البشرية ، ولحفظ كيان الجماعة الإنسانية وسيادتها. والعامل المسلم حر طليق يرتاد ميادين العمل جميعها غير مقيد بزمان أو مكان ما دام رائده النفع العام ، بشرط أن لا يتعدى حدود الله تعالى. وكل أنواع الكسب حلال ما عدا قسمين:

* كل ما جاء من حرفة ممنوعة شرعًا كالبغاء والكهانة... إلخ؛ لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وكذا كل عمل لم يحرم لذاته وإنما حرم لأنه إعانة على المعصية كحمل الخمر لمن يشربها.

* كل ما جاء من نيابة عن الغير في أداء عمل تتعين فيه المباشرة؛ كالصلاة والصيام وما أشبه من الأعمال المشتملة على مصلحة منظور فيها لذات الفاعل ، لهذا لا يجوز لحي أن ينوب فيها عن حي إلا ما جاء في حالة العجز عن الحج؛ لورود النص بهذا ، وما استثناه الفقهاء مما أشبه ذلك. (1)

4 - مداخل الحلال والحرام:

الأصل في الأشياء الإباحة؛ لقوله تعالى:

هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا .

ولقوله عز وجل:

قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق .

قال أبو الفضل الوليدي رحمه الله: قد مَنَّ الله تعالى علينا بفضله ، وأحل لنا جميع الطيبات المستلذات ، وحرم علينا ما قامت بعينه صفة تحريم لا يشك فيها كالنجاسة في البول والشدة في الخمر؛ لأن ذلك مضر بأبداننا أو بعقولنا أو بديننا ، وأوسع علينا في مداخل الحلال ، فجعلها ستة مداخل ، وللحرام صفة واحدة ثابتة ، وجعل ترك العلامة للطيبات علامة. (2)

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك ، أو بغير اختياره ، فالذي يكون بغير اختياره كالإرث ، والذي يكون باختياره؛ إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن ، أو يكون من مالك ، والذي أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهرًا أو يؤخذ تراضيًا ، والمأخوذ قهرًا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الآخذ؛ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم ، والمأخوذ تراضيًا إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة ، وأما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية ، فيحصل من هذا السياق ستة أقسام. (1)

الأول: ما يؤخذ من غير مالك: كنيل المعادن ، وإحياء الموات ، والاصطياد ، والاحتطاب ، والاستقاء من الأنهار ، والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصًّا بذي حرمة من الآدميين ، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها ، وتفصيل ذلك في كتاب: إحياء الموات.

الثاني: المأخوذ قهرًا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين ، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ، ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد ، وتفصيل هذه الشروط في كتاب: السير ، من كتاب: الفيء والغنيمة ، وكتاب: الجزية.

الثالث: ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه ، فيؤخذ دون رضاه ، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق ، وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه ، واقتصر على القدر المستحق واستوفاه من

يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق. وتفصيل ذلك في كتاب: تفريق الصدقات ، وكتاب: الوقف ، وكتاب: النفقات ، إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق ، فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالًا.

الرابع: ما يؤخذ تراضيًا بمعاوضة ، وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين؛ أي: الإيجاب والقبول ، مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة. وبيان ذلك في كتاب: البيع ، والسلم ، والإجارة ، والحوالة ، والضمان ، والقراض ، والشركة ، والمساقاة ، والشفعة ، والصلح ، والخلع ، والكتابة ، والصداق ، وسائر المعاوضات.

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض ، وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره. وذلك مذكور في كتاب: الهبات والوصايا والصدقات.

(1) إحياء علوم الدين ، 2 / 118.

(1) انظر قضاء العبادات والنيابة فيها: نوح سلمان ، 314.

(2) بتصرف يسير ، 63 ، الحلال والحرام.